

Distr.: General
15 November 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الأولى

عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١ مقدمة
٣	٨-٦ ثانيا- الغرض من جمع المعلومات واستعراض التنفيذ والطرائق المتبعة في ذلك
٣	٦ ألف- الغرض من جمع المعلومات
٣	٨-٧ باء- طرائق جمع المعلومات واستعراض التنفيذ
٥	٥٢-٩ ثالثا- نظرة مجملة عن آليات الاستعراض القائمة
٥	٣٠-٩ ألف- آليات الاستعراض الإقليمية والقطاعية
١١	٥٢-٣١ باء- استعراض المعاهدات العالمية
١٧	٦١-٥٣ رابعا- في سبيل إيجاد آلية فعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



أولا - مقدمة

١ - أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية "من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه". ولكي يفي المؤتمر بولايته، كما هو مبين في الفقرة ٥ من تلك المادة، على المؤتمر أن يكتسب "المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية".

٢ - وتقدم هذه الورقة إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى معلومات عن الطرائق المستخدمة في جمع المعلومات من الدول الأطراف وفي استعراض تنفيذ الصكوك الدولية. وهي تقدم نظرة مجملية عن الآليات الراهنة بشأن الامتثال للصكوك الإقليمية والقطاعية والدولية. وتلخص الورقة الآليات المستخدمة في استعراض تنفيذ صكوك مكافحة الفساد التي هي ضيقة إما من حيث نطاقها الموضوعي، ومنها مثلاً اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإما من حيث نطاقها الجغرافي، ومنها مثلاً اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، وإما من حيث كلا النطاقين معاً، كما هو الحال فيما يتعلق بصكوك مجلس أوروبا ذات الصلة.

٣ - وتتضمن الورقة كذلك معلومات تتعلق بآليات الاستعراض المستخدمة فيما يخص الصكوك العالمية في مجالات أخرى. وفي هذا الصدد، تذكر الورقة أهم ملامح آليات الامتثال لصكوك حقوق الإنسان وصكوك حماية طبقة الأوزون والاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات. وتتضمن الورقة أيضاً معلومات عن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤ - ولئن اختلفت المواضيع واختلف النطاق الجغرافي، فإن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف لا تختلف: فعندما تصدق دولة ما على معاهدة دولية، تلتزم تلك الدولة بتنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني. وقد أوكلت لهيئات التنفيذ ذات الصلة ولاية استعراض هذا التنفيذ، وهي تستخدم في ذلك آليات متنوعة. وقد يساعد استعراض هذه الآليات القائمة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اتخاذ قرار بشأن الآلية المناسبة التي تحوّل له الاضطلاع بمهامه ذات الصلة.

٥- ونظرا لآليات الاستعراض القائمة من قبل، لعل مؤتمر الدول الأطراف يود أن ينظر في مسألة التنسيق بين أعماله وأعمال الهيئات النظيرة له على الصعيدين الإقليمي والقطاعي. ووفقا للفقرة ٤ (د) من المادة ٦٣ من اتفاقية مكافحة الفساد، يجوز للمؤتمر أن يستحدث طرائق لاستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد استخداما مناسباً.

ثانياً- الغرض من جمع المعلومات واستعراض التنفيذ والطرائق المتبعة في ذلك

ألف- الغرض من جمع المعلومات

٦- الغرض من جمع المعلومات هو تزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات تمكنه من القيام بما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تقدير الاحتياجات إلى المساعدة التقنية وتحديد الأولويات لدى توفير هذه المساعدة؛

(ج) تحديد نقاط مرجعية وتقييم الاتجاهات على مدى فترة زمنية أطول.

باء- طرائق جمع المعلومات واستعراض التنفيذ

٧- دأبت هيئات التنفيذ القائمة على اتباع مجموعة متنوعة من الطرائق من أجل جمع المعلومات من الدول الأطراف. وفيما يلي قائمة بالطرائق التي استخدمت في مراحل مختلفة من الاستعراض:

طريقة جمع المعلومات	المزايا	العيوب
الاستبيانات	أسلوب جيد لجمع المعلومات الأولية والأساسية عن التنفيذ	قد تكون مسهبة لدى تناول مسائل معقدة، وقد تواجه الحكومات صعوبات عندما تحتاج إلى مدخلات من إدارات مختلفة، مما قد يؤدي إلى ردود قليلة وغير مناسبة.

<p>طريقة جمع المعلومات</p> <p>التقارير القطرية</p>	<p>المزايا</p> <p>إحساس الحكومات بالملكية. يمكن أن تستخدمها الحكومات كأداة لتقييم ما تحرزه من تقدّم.</p>	<p>العيوب</p> <p>وثائق مسهبة، وغير متسقة دائما. تستغرق وقتا طويلا ويصعب على الأمانة تحليلها. تقتضي مبادئ توجيهية جيدة لكي تكون كاملة.</p>
<p>التقييمات الذاتية</p>	<p>إحساس بالملكية. يمكن أن تستخدمها الحكومات كأداة لتقييم ما تحرزه من تقدّم.</p>	<p>يمكن أن تُحدث مشاكل عندما تقتضي الضرورة الحصول على مدخلات من إدارات مختلفة. تقتضي مبادئ توجيهية جيدة لكي تكون كاملة.</p>
<p>المصادر المفتوحة</p>	<p>المعلومات متاحة بسهولة للأمانة.</p>	<p>عدم مراعاة الامتياز الذي ينبغي أن تكون الحكومة بمقتضاه مصدر المعلومات الأصيل. قد تكون المعلومات غير مناسبة أو متحيّزة. إضافة عبء عمل على الأمانة يتمثل في التأكد من صحة المعلومات واستكمالها.</p>
<p>الزيارات القطرية (التي تقوم بها الأمانة أو المستعرضون النظراء أو الخبراء، أو تقوم بها هذه الفئات الثلاثة معا)</p>	<p>أنجح طريقة للحصول على معلومات من مصادر متعددة ولقيام المستعرضين بتحليل متعمّق. تقدم معلومات أفضل وأكثر توازنا.</p>	<p>تتطلب الكثير من الوقت والموارد.</p>

٨- وعند الانتهاء من جمع المعلومات، تحتاج هيئة رصد التنفيذ إلى وضع آلية لتحليل المعلومات واستعراضها. ويتم هذا الاستعراض، في العديد من الحالات، في جلسات عامة. وتنشئ بعض الهيئات التعاهدية أفرقة عاملة، وثمة هيئات أخرى أنشأت هيئة مستقلة لهذا الغرض. وفيما يلي عرض موجز لمختلف الآليات:

آلية الاستعراض	المزايا	العيوب
هيئة مستقلة	تقدّم تحليلاً موضوعياً وخبيراً ذا نوعية جيدة.	إحساس محدود بالملكية بحسب تشكيلة الهيئة.
الاستعراض من جانب النظراء		
(أ) الاستعراض في اجتماعات عامة	إحساس قوي بضغط النظراء وإتاحة فرصة للدول لكي يتعلم بعضها من بعض.	يمكن أن يكون مسهياً وقد يصعب أن يظل مركزاً. وقد يكون الرصد ضعيفاً.
(ب) الاستعراض من جانب الخبراء	إحساس بالملكية وضغط النظراء.	احتمال ظهور صعوبات سياسية في الهيئة العالمية.

ثالثاً - نظرة مجملة عن آليات الاستعراض القائمة

ألف - آليات الاستعراض الإقليمية والقطاعية

١ - اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٩ - دخلت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. أما الهيئة المنشأة بمقتضى الاتفاقية، فهي الفريق العامل المعني بالرشوة، الذي يعقد خمس مرات سنوياً اجتماعاً عاماً تلتقي فيه كل الأطراف في الاتفاقية وعددها ٣٦. وقد استحدث الفريق العامل سلسلة دقيقة من إجراءات الرصد تنقسم إلى مرحلتين وتضم عناصر من التقييم الذاتي والتقييم المتبادل من خلال الاستعراض الذي يجريه النظراء، إلى جانب القيام بزيارات إلى المواقع خلال المرحلة الثانية.

١٠ - ويكمن الهدف الرئيسي من المرحلة الأولى في تقييم ما إذا كانت النصوص القانونية التي يستند إليها المشاركون لتنفيذ اتفاقية الرشوة تستوفي المعيار المنصوص عليه في الاتفاقية. فبادئ ذي بدء، يُرسل استبيان إلى الحكومة يُطلب فيه إليها تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وقد تطلب الأمانة والمحصون الرئيسيون فيما بعد معلومات مفصلة. أما المرحلة الثانية فيُنظر خلالها في مسائل تتعلق بالتنفيذ، وهي تتضمن زيارة قطرية، فضلاً عن إجراء استبيان متابعة أكثر تخصصاً.

١١- وفي جميع الإجراءات، تعدّ الأمانة مشروع تقرير وتناقشه مع المحصنين الرئيسيين ومع الحكومة. ويحق للحكومة أن تُبدي ملاحظاتها وتُدْرَج تلك الملاحظات في التقرير النهائي إن أمكن ذلك. وتُعرض النصوص على الفريق العامل المعني بالرشوة.

١٢- وتبدأ جلسات الاستماع بمشاورات غير رسمية بين المحصنين وممثلي الحكومة المعنية والأمانة، بهدف توضيح أي لبس وتقليل حجم الاختلافات في الآراء قدر الإمكان. وتمكّن قراءة التقرير في جلسات الفريق العامل العامة المحصنين من عرض موقفهم، كما تمكن الحكومة من تقديم رد، وأعضاء الفريق العامل الآخرين من إبداء رأيهم وطرح أسئلتهم وإثارة مسائل إضافية. ولا يتضمن كل اجتماع استعراضات قطرية فردية فحسب وإنما يتضمن أيضا مناقشات عامة يفيد خلالها ممثلو الحكومة عن الخطوات المتخذة من أجل إنفاذ الاتفاقية.

١٣- وتقوم العملية على الاستعراض من جانب النظراء، وهي تتيح فرصة للحكومات لكي تتعلم من تجارب غيرها وفهوجهم. وهذه العملية، حسبما هي مصمّمة بشأن اتفاقية الرشوة، تتطلب الكثير من الوقت والموارد. ولكي تُتبع هذه العملية في إطار صك عالمي لا بد من إدخال عدد من التعديلات عليها.

٢- خطة العمل المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ

١٤- لا توجد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أي اتفاقية إقليمية لمكافحة الفساد أو أي صك قانوني ملزم آخر. وفي إطار المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٩٩ لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، أقرت ٢٧ حكومة من حكومات المنطقة خطة العمل لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ واستهلقتها في عام ٢٠٠١. وجرى تدريجيا الأخذ بعملية رصد تنفيذ خطة العمل تدريجيا بطلب من الحكومات التي أقرتها، وهي تتضمن تقييم التدابير والمؤسسات والتشريعات.

١٥- ويقوم الرصد على الاستعراض المتبادل للمعلومات المقدمة في تقارير التقييم الذاتي في اجتماعات الأفرقة التوجيهية، التي تُنظم مرة أو مرتين في السنة. وتُستخدم نتائج الاستعراضات كنقاط مرجعية لتقييم ما أحرز من تقدم وما استجد من تطورات. وقد أثبت هذا التقييم الذي يستخدم أدوات ومؤشرات أنه أساسي لكفالة فعالية جهود تنفيذ خطة العمل ولمساعدة الحكومات في تقييم استراتيجياتها لمكافحة الفساد وتحديد مواطن الضعف

والفجوات التي ينبغي أن يستهدفها الإصلاح المُقبل في إطار خطة العمل. ويُستخدم التقرير التقييمي بشأن سياسات مكافحة الفساد في الدول كآلية أساسية لهذا الغرض. ويُقيّم هذا التقرير الذي يُحدّث بانتظام استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول التقدّم الذي تحرزها البلدان التي أقرت خطة العمل لدى تنفيذ مبادئ هذه الخطة ومعاييرها عبر الزمن. وتلتزم كل حكومة تنضم إلى مبادرة مكافحة الفساد بالقيام بهذا الاستعراض.

١٦- وتخلق طبيعة البرنامج الطوعية إحساساً قوياً بالملكية لدى الدول المشاركة. بيد أن عدم استناد هذه الخطة إلى معاهدة أو اتفاقية يجعلها بمثابة إجراء سياسي إلى حد كبير.

٣- صكوك مجلس أوروبا التي تُرسي معايير مكافحة الفساد

١٧- قام مجلس أوروبا على مر السنين، ونتيجة للأعمال التي اضطلع بها الفريق المتعدد الاختصاصات المعني بالفساد، باعتماد برنامج عمل شامل لمكافحة الفساد وأصدر مجموعة من الصكوك التي تُرسي معايير بشأن مكافحة الفساد، وهي التالية:

- (أ) اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد؛
- (ب) اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد؛
- (ج) بروتوكول إضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد؛
- (د) المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد؛
- (هـ) التوصية رقم 10 (2000) R بشأن مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين؛
- (و) التوصية رقم 4 (2003) R بشأن القواعد الموحدة لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية.

١٨- وقد أنشئت مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد، والتابعة لمجلس أوروبا كآلية متابعة لتحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد عن طريق رصد مدى امتثالهم لصكوك مكافحة الفساد التي يضعها مجلس أوروبا من خلال عملية حيوية قائمة على التقييم المتبادل وضغط النظراء. ويشمل الرصد الذي تقوم به هذه المجموعة إجراء تقييمياً يؤدي إلى إبداء توصيات وإجراء امتثالياً يهدف إلى تقييم التدابير التي اتخذها الأعضاء لتنفيذ التوصيات. وتعقد المجموعة ما بين ثلاثة وخمسة اجتماعات عامة في السنة. ويخضع جميع الأعضاء البالغ عددهم ٤٢ عضواً للتقييم خلال دورة تقييمية واحدة. وتقرر المجموعة بشأن المواضيع الواجب تناولها والأحكام الواجب تقييمها خلال كل دورة. ويُدعى الأعضاء إلى تنفيذ

التوصيات في غضون فترة محددة. وتتضمن الإجراءات التقييمية التي تقوم بها المجموعة جمع المعلومات من خلال استبيانات والقيام بزيارات قطرية تمكن الأفرقة المعنية بالتقييم من طلب مزيد من المعلومات خلال المناقشات الرفيعة المستوى مع الجهات الفاعلة الأساسية المحلية، ومن صوغ تقارير تقييمية. وتحتوي هذه التقارير، التي تدرسها المجموعة وتعتمدها، على توصيات مُقدّمة إلى الحكومات الخاضعة للتقييم، بغية تحسين مستوى امتثالها للأحكام قيد النظر. وتقوم المجموعة فيما بعد بتقييم التدابير المتخذة في سبيل تنفيذ التوصيات في إطار إجراء امتثالي منفصل.

١٩- وفي حالة عدم الامتثال، ينص نظام المجموعة الداخلي على عدد من التدابير الرامية إلى مساعدة الأعضاء على التوصل إلى مستوى الامتثال المنشود. وقد تُصدر اللجنة القانونية^(١) في نهاية المطاف بياناً عاماً عندما ترى أن أحد الأعضاء لا يحرك ساكناً أو يتخذ إجراءات غير كافية فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إليه.

٢٠- وتُجري المجموعة استعراضاً متعمّقاً وتتوقّع حواراً فعالاً في جميع المراحل. وتعدّد المجموعة ما بين ثلاثة وخمسة اجتماعات عامة في السنة، مما يجعلها تتطلب الكثير من الوقت والموارد.

٤- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

٢١- دخلت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، وهي لم تكن تتضمن في البداية آلية متابعة لرصد تنفيذها. وأشار إعلان مار دل بلاتا، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الرابع للقارة الأمريكية، إلى أهمية المساءلة ودعا الدول إلى تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والمشاركة في آلية المتابعة مشاركة تامة. وتم التوصل في عام ٢٠٠١، بعد مفاوضات مطولة، إلى اتفاق بشأن وضع آلية استعراض.

٢٢- وتشارك اليوم ٢٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (من أصل ٣٤ دولة موقعة) في آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وتتابع الآلية الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف في الاتفاقية أحكامها وتوصي بالتدابير الملموسة التي

(١) تتألف اللجنة القانونية التابعة لمجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد من الممثلين في لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي هي أيضاً أعضاء في المجموعة ومن ممثلين يعيّنهم الأعضاء الآخرون في المجموعة خصيصاً لذلك الغرض.

يمكن للدول أن تتخذها لتحسين امتثالها للاتفاقية. وتشتمل هذه الآلية على إجراء تقييم ذاتي وعلى استعراض من جانب النظراء مع أفرقة استعراض وعلى مناقشات في اللجنة.

٢٣- وهذه الآلية هي عبارة عن عملية استعراض من جانب النظراء، تقوم فيها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتنسيق خدمات دعم عملية المتابعة وتقديم تلك الخدمات. وتتألف الآلية من جهازين: مؤتمر الدول الأطراف، الذي يتكون من ممثلين لجميع الدول وله سلطة ومسؤولية عامة فيما يتعلق بتنفيذ الآلية؛ ولجنة الخبراء، التي تتألف من خبراء تعيّنهم كل دول طرف وتعتبر الجهاز المسؤول عن إجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها تلك الدول الاتفاقية. وتجتمع اللجنة مرتين سنويا.

٢٤- ويضطلع خبراء تعيّنهم الحكومات بتحليل الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد. ولا تفرض العملية أي عقوبات، بل هي ترمي إلى زيادة التعاون وتعزيز الامتثال للاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وخلال عملية الاستعراض، يقيم الخبراء جماعيا أداء كل دولة على حدة استنادا إلى البيانات المجموعة ويبدون توصيات باتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

٢٥- وتنقسم العملية إلى مرحلتين، فهي تبدأ بإجابة كل الدول المشاركة على استبيان وضعته لجنة الخبراء وتقديم الوثائق التي تدعم إجاباتها. واستنادا إلى هذه المعلومات، تحضّر الأمانة تقريرا أوليا وتقدمه إلى الأفرقة الفرعية⁽²⁾ لكي تستعرضه قبل إحالته إلى الاجتماع العام للجنة الخبراء، حيث تُعتمد التقارير القطرية.

٢٦- وهذه العملية مدفوعة إلى حد بعيد بإحساس قوي بالتملك على المستوى الإقليمي وبالاستعراض الذي يقوم به النظراء على الصعيد الإقليمي، وهي تُتيح الكثير من الفرص للتداول بين المشرفين على التقييم والبلدان الخاضعة للتقييم.

٥- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، والآلية الأفريقية للاستعراض من جانب النظراء، في إطار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا

٢٧- اعتمدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ودخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتنظم المادة ٢٢ من الاتفاقية عملية رصد الاتفاقية

(2) تُستخدم منهجية محايدة في اختيار الدول التي يتألف منها الفريق الفرعي المعني بالاستعراض بشأن كل دولة يجري استعراضها. ويجب أن يتألف كل فريق فرعي من دولة واحدة على الأقل تتقاسم التقليد القانوني ذاته مع الدولة التي يجري استعراضها.

وتنفيذها. وتدعو آلية المتابعة إلى إقامة مجلس استشاري يتألف من ١١ عضواً ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، ويعمل لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢٨- ويضطلع المجلس الاستشاري بمسؤوليات واسعة تتعلق بالتشجيع على مكافحة الفساد، وجمع المعلومات عن الفساد وعن سلوكيات الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في أفريقيا، ووضع منهجيات، وإسداء المشورة إلى الحكومات، وإعداد مدونات سلوك للموظفين العموميين، وإقامة شراكات. وعلاوة على ذلك، يُدعى المجلس الاستشاري إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي تقارير منتظمة عن التقدم الذي أحرزته كل دولة طرف في الامتثال لأحكام الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ المجلس الاستشاري بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة من دخول الصك حيز النفاذ، ثم تقوم بذلك سنوياً من خلال تقديم السلطات الوطنية لمكافحة الفساد تقارير إلى المجلس الاستشاري. ولم تبدأ عملية الاستعراض بعد.

٢٩- ووضع الاتحاد الأفريقي كذلك، في إطار شراكته الجديدة لتنمية أفريقيا، عملية أخرى لاستعراض أسلوب الإدارة، وهي الآلية الأفريقية للاستعراض من جانب النظراء. وقد صُممت هذه العملية من أجل إقامة إطار لتنمية اجتماعية واقتصادية متكاملة لصالح أفريقيا بغية معالجة التحديات التي تواجهها القارة في الوقت الراهن. فبعد التشاور مع أصحاب المصلحة الأساسيين، تجيب كل دولة من الدول البالغ عددها ٢٣ دولة على استبيان ينطوي على تقييم ذاتي وتُعدُّ مشروع خطة عمل وطنية، ويفضي ذلك في نهاية المطاف إلى وضع وثيقة معلومات خلفية تبيّن التحديات الكبرى التي تواجهها تلك الدولة في مجال أسلوب الإدارة. ويلى ذلك إجراء زيارات استعراض قطرية، وتجميع تقرير قطري يحتوي على تحليل وتوصيات من أجل تحسين أسلوب الإدارة، ويقوم الفريق الأفريقي المعني بالاستعراض من جانب النظراء باستعراضها ثم يقدم بدوره توصيات إلى المنتدى الأفريقي المعني بالاستعراض من جانب النظراء. ثم يتناقش المنتدى مع النظراء من رؤساء الدول حول خطة العمل الموصى بها.

٣٠- وبما أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في الآونة الأخيرة، فإن عملية الاستعراض لم تبدأ بعد. وتقترح العملية المتوقعة استخدام ضغط النظراء. وتكمن قوة الآلية الأفريقية للاستعراض من جانب النظراء، التابعة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في استخدام ضغط النظراء على أرفع المستويات السياسية، أي في منتدى رؤساء الدول. ولا يمكن، مع ذلك، تكرار هذه المسألة فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الفساد.

باء- استعراض المعاهدات العالمية

١- اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات

٣١- إن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) هي الهيئة المستقلة وشبه القضائية المعنية برصد تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وهي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١٨٠ طرفاً)؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (١٧٩ طرفاً)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (١٨٠ طرفاً). وقد أنشئت الهيئة سنة ١٩٦٨ وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

٣٢- وتسعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الحكومات، إلى أن تضمن توافر إمدادات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للاستخدامات الطبية والعلمية وعدم تسريب تلك المواد من مصادر مشروعة إلى مصادر غير مشروعة. كما ترصد الهيئة المراقبة التي تمارسها الحكومات على الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة وتساعدتها في منع تسريب تلك الكيماويات لأغراض غير مشروعة. والهيئة مسؤولة أيضاً عن تقدير الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، كي تقرّر ما إذا كان ينبغي فرض مراقبة دولية عليها. وعملاً بولايتها بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، تستعرض الهيئة بصورة منتظمة وضع مراقبة المخدرات في بلدان مختلفة وتقيّم التدابير التي تتخذها الحكومات والتقدم الذي تحرزه في الامتثال للمعاهدات. كما تجري الهيئة تقييماً سنوياً لتنفيذ توصياتها الصادرة عملاً ببعثاتها القطرية، وذلك ضمن حوارها المستمر مع الحكومات.

٣٣- وتقيم الهيئة حواراً دائماً مع الحكومات لأجل مساعدتها في الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات. وتحقيقاً لذلك الغرض، توصي الهيئة، عند الاقتضاء، بتوفير مساعدة تقنية أو قانونية.

٣٤- وتتألف الهيئة من ١٣ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويخدمون بصفتهم الشخصية. وتعقد الهيئة ٣ دورات في السنة. وهي تجري تحليلاً للمعلومات المقدّمة بواسطة استبيانات من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية المختصة، بغية ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات بصورة وافية من قبل الحكومات، وتوصي باتخاذ تدابير علاجية.

٣٥- وتنشر الهيئة تقريراً عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية وترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦- وتلقى الهيئة معدلا عاليا من الردود على استبياناتها، مقارنة ببيئات تعاهدية دولية أخرى، وقد يرجع ذلك جزئيا إلى الحوار الدائم والزيارات القطرية العرضية. وفي الوقت نفسه، غالبا ما تكون المعلومات التي تلتمسها الهيئة معلومات إحصائية وكثيرا ما تكون متاحة على الصعيد المركزي لدى الحكومات. وتحتاج آلية الاستعراض إلى قدر كبير من الموارد المالية والبشرية.

٢- صكوك لحماية طبقة الأوزون: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٣٧- في حين أن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هي اتفاقية إطارية تورد مبادئ عامة، ينص بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته على التزامات مفصلة جدا. ويجري التحقق من الامتثال إلى حد كبير بواسطة عملية تقديم تقارير. وقد أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بمقتضى الصكين المعنيين كهيئتين لصنع القرار. وعادة ما تعقد اجتماعات الهيئتين على نحو متزامن مرتين في السنة في نفس الوقت والمكان. ويمول صندوق استئماني حضور البلدان النامية تلك الاجتماعات.

٣٨- وأنشأت المادة ٥ من بروتوكول مونتريال آلية لتشجيع البلدان النامية على الانضمام إلى نظام المعاهدة. ووسّع تعديل بروتوكول مونتريال تلك الآلية حيث أنشأ في عام ١٩٩٠ الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، من أجل توفير مساعدة مالية وتقنية للأطراف من البلدان النامية، بغرض تمكينها من الامتثال للبروتوكول في نهاية المطاف. وهناك أكثر من ١٤٠ طرفا في البروتوكول. ويوفر الصندوق إعانات أو امتيازات بشأن التكاليف الإضافية، كما إنه يمول وظائف تبادل المعلومات بغية المساعدة في تحديد الاحتياجات إلى التعاون، وتيسير التعاون التقني لأجل تلبية تلك الاحتياجات، وتوزيع المعلومات والمواد ذات الصلة، وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وغير ذلك من أنشطة ذات صلة. وتمول الصندوق البلدان المتقدمة النمو، أي البلدان التي لا تعمل بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال. وهناك لجنة تنفيذية تتألف من سبعة بلدان متقدمة النمو وسبعة بلدان نامية تختارها الأطراف سنويا على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وهي تضع سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية وترصد تنفيذها، بما في ذلك صرف الموارد بغرض تحقيق أهداف الصندوق. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة. ويتعين على كل طرف يرغب في الحصول على دعم أن يضع برنامجا قريبا واقتراحات خاصة بمشاريع منفردة تقدم إلى اللجنة التنفيذية. ويُرصد امتثال كل طرف على حدة في إطار عملية استعراض من النظراء تقوم به لجنة معنية

برصد التنفيذ تتألف من ١٠ من الأطراف في بروتوكول مونتريال يجرى اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويشترك الطرف قيد الاستعراض في الاجتماع ذي الصلة الذي تعقده اللجنة المعنية برصد التنفيذ. وتستعرض اللجنة التنفيذية عمل اللجنة المعنية برصد التنفيذ.

٣٩- وإضافة إلى ذلك، تدعم منظمات دولية شتى تنفيذ بروتوكول مونتريال من خلال تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان النامية من أجل امتثالها للالتزامات التعاقدية. ومن هذه المنظمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وكان مرفق البيئة العالمية قد أنشئ في الأصل ليكون "مرفقا تجريبيا" لمدة ثلاث سنوات لأجل توفير إعانات لغرضي المساعدة التقنية والبحوث. وقد أصبح الآن مؤسسة دائمة والبنك الدولي وكالته المنفذة.

٤٠- وتكمن قوة تلك الآليات في الرابطة التشغيلي بين المساعدة التقنية والامتثال للالتزامات الدول الأطراف. ويمثل توافر التمويل عنصرا رئيسيا وحافزا قويا على توفير المعلومات المطلوبة دون انقطاع وبصورة متساوية.

٣- نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤١- اعتمدت حتى الآن سبع معاهدات جوهرية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وأنشأت كل من تلك المعاهدات "هيئة تعاقدية" ولجنة خبراء من أجل رصد تنفيذها. وتتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين (يتراوح عددهم بين ١٠ و ٢٣) من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان وتعيّنهم الدول الأطراف أو تنتخبهم. وجميع اللجان مدعومة من مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، باستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وهذه اللجان هي التالية:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي أولى الهيئات التعاقدية التي أنشئت، وهي ترصد منذ عام ١٩٦٩ تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد أنشئت في عام ١٩٧٦ من أجل رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي ترصد منذ عام ١٩٨٢ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف فيها؛

- (د) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت في عام ١٩٨٧ لكي تضطلع بمهمة الرصد التي أوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) لجنة مناهضة التعذيب، وقد أنشئت في عام ١٩٨٧، وهي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (و) لجنة حقوق الطفل، وهي ترصد منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف فيها، وكذلك تنفيذ بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛
- (ز) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد عقدت دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.⁽³⁾
- ٤٢- وقد أُنيطت بكل هيئة تعاهدية مهمة النظر في التقارير التي يقع على الدول الأطراف التزام تقديمها دوريا عن الخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المعنية. ويقتضى بمقتضى خمس من الهيئات التعاهدية النظر في رسائل من أفراد حيثما تكون الدول الأطراف قد قبلت ذلك الإجراء، ويمكن بمقتضى اثنتين منها التحقيق في الادعاءات بوجود انتهاكات لأحكام المعاهدتين المعنيتين. واعتمدت جميع اللجان مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير ومضمونها، لأجل مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير.
- ٤٣- ومع أن أكثر من ثلثي الدول الأطراف في الصكوك السبعة قد قدّمت تقريرا واحدا على الأقل إلى هيئة تعاهدية، لم تتمثل سوى قلة قليلة منها بالالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير. فالنسبة المئوية من الدول الأطراف التي ليست لديها تقارير فات موعد تقديمها تتراوح ما بين ما يربو على ٥٠ في المائة في حالة اتفاقية حقوق الطفل وما هو دون ٢٠ في المائة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية الجديدة نسبيا بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(3) انظر "The United Nations human rights treaty system: an introduction to the core human rights treaties and the treaty bodies" (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Fact Sheet No. 30), part II

٤٤ - ونظرا للدور الحيوي الذي تؤديه الهيئات التعاقدية في تقييم السياسات والممارسات الوطنية، أثّرت شواغل حيال قدرة النظام على معالجة التقارير وكذلك حيال تخلف الكثير من الحكومات عن تقديم التقارير. وقد اقترح الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1) أن تقوم الهيئات التعاقدية "بوضع نهج أكثر تنسيقا لأنشطتها وتوحيد متطلباتها المتنوعة لتقديم التقارير". ودعا الأمين العام أيضا، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، إلى الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنفيذ تلك المبادئ حتى تعمل تلك الهيئات كنظام موحد. وسعيا إلى تبسيط عملية تقديم التقارير، اعتمدت الهيئات التعاقدية مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير فيما يتعلق بكل من معاهدات حقوق الإنسان السبع. وسيطلب إلى الحكومات أن تقدّم معلومات عامة تدرج في "وثيقة أساسية" وتكون ذات صلة بكل الهيئات التعاقدية أو بعدد منها، تستكملها تقارير أخرى أكثر تحديدا تتعلق بمعاهدات معيّنة.

٤٥ - ويجب أن تقدّم الدول تقريرا أوليا كي تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ويكون ذلك عادة بعد سنة واحدة من الانضمام إلى المعاهدة، ثم دوريا بعد ذلك وفقا لأحكام المعاهدة (وعادة ما يكون ذلك كل أربع إلى خمس سنوات). وإضافة إلى تقرير الحكومة، يجوز أن تتلقى الهيئات التعاقدية معلومات عن وضع حقوق الإنسان في أحد البلدان من مصادر أخرى، منها منظمات غير حكومية وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى ومؤسسات أكاديمية والصحافة. وتدرس اللجنة المعنية بالتقرير مع ممثلين للحكومة، في ضوء كل المعلومات المتاحة. واستنادا إلى ذلك "الحوار البناء" تنشر اللجنة شواغلها وتوصياتها، وهو ما يشار إليه بعبارة "الملاحظات الختامية".

٤٦ - والدول الأطراف مشجّعة على أن تنظر إلى عملية إعداد تقاريرها المقدّمة إلى الهيئات التعاقدية ليس على أنها مجرد وفاء بالتزام دولي فحسب، وإنما على أنها فرصة أيضا لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها القضائية، لغرض تخطيط السياسات العامة وتنفيذها. ومن وجهة النظر هذه يكون نظام تقديم التقارير أداة هامة تستخدمها الدولة لتقييم ما أنجز وما ينبغي المضي في إنجازه.

٤٧ - وهذه التقارير القطرية هي بمثابة تقييم لدى الدولة المعنية، وهي بالتالي تحدّد معايير مرجعية يمكن أن تقيس بها الدولة ما أحرز من تقدّم. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تعتبر الدولة المعنية إعداد تلك التقارير عملية تستغرق وقتا طويلا. وتشكّل إمكانية تلقي معلومات من

مصادر أخرى والحوار البناء المتوخى أساسا جيدا لتقارير متوازنة. ولكن، إن لم تكن التقارير القطرية الطويلة موضوعة في نفس الشكل يصعب على الأمانة أن تقدّم تحليلا مقارنا، كما يكلفها ذلك كثيرا من الوقت، وقد يؤثر ذلك على قدرة النظام على معالجة التقارير.

٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

٤٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها. وتشابه ولايته من حيث المبدأ والنهج المتبع ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وإن كانت أقل تفصيلا وأكثر تقييدا من حيث النطاق.

٤٩ - وقد عُقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمرة الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقرّر ذلك المؤتمر أن يبدأ استعراضا "أفقيا" للإجراءات التي اتخذتها الحكومات في سبيل تنفيذ الاتفاقية، عن طريق جمع معلومات عن التشريعات التي اعتمدت من أجل الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها بواسطة استبيانات. وقد أجاب أقل من نصف الدول الأطراف على الاستبيانات في أوانها. وفتت الأمانة الانتباه إلى تلك المشكلة ودعت المؤتمر إلى أن يتناولها. وعُقدت دورة المؤتمر الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وذكّر المؤتمر الدول الأطراف بالتزامها القانوني بتوفير المعلومات اللازمة وأوعز إلى الأمانة أن تتصل بالدول المعنية منفردة وأن تقترح خطوات لحل المشكلة. والأهم من ذلك أن المؤتمر بدأ يبحث مسألة المساعدة التقنية وشرع في إنشاء آلية من أجل توفير المساعدة التقنية مع المضي في الوقت ذاته في تنسيق الصلة بين المساعدة التقنية والتنفيذ وتعزيزها. كما اعتمد المؤتمر مجموعة جديدة من الاستبيانات بشأن تنفيذ المزيد من أحكام الاتفاقية والبروتوكولات.

٥٠ - ومع ذلك، انخفض معدل الإجابات على تلك الاستبيانات إلى ما يقرب من ثلث الدول الأطراف ولم ينجح النداء القوي الموجه من المؤتمر إلى الدول بأن تجيب على المجموعة الأولى من الاستبيانات في أن يرفع معدّل الإجابات الإجمالي إلى ما هو أعلى بكثير من ٥٠ في المائة. وإضافة إلى ذلك، أجاب أقل من نصف عدد الدول على الطلبات التي وجهت إلى كل منها على حدة التماسا لتوضيحات.

٥١ - وقد نوقشت تلك المسائل بالتفصيل في دورة المؤتمر الثالثة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبدأ المؤتمر في تلك الدورة يتخذ إجراءات ملموسة، فوجه نداء قويا إلى الدول الأطراف طالبا منها أن تقدّم ردودها بشأن دورتي الإبلاغ الأوليين بحلول حزيران/يونيه

٢٠٠٧، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقارير تحليلية موحّدة نهائية عن تينك الدوريتين وأن تبرز مسائل عدم الامتثال في تلك التقارير. وفي الوقت نفسه طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تضع نسقا نموذجيا تستعين به الأطراف في إجراء تقييم مفصّل لامتها، على أساس طوعي.

٥٢ - وبدأ المؤتمر في دورته الثالثة يتباحث حول الحلول التي يمكن التوصل إليها بشأن مشكلة قلة المعلومات، التي كانت تعوق قدرته على تأدية وظائفه. وشرع المؤتمر في اتباع نهج جديد إزاء استعراض التنفيذ. وقد يرجع انخفاض معدّل الردود جزئيا، ولكن ليس حصريا، إلى ضرورة مساعدة البلدان في جمع المعلومات المطلوبة ومعالجتها.

رابعاً - في سبيل إيجاد آلية فعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٣ - لما كان الفساد يحتل موقعا بارزا في جدول الأعمال السياسي، فإن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذا فعالا يمثّل أولوية لدى كل الدول. وقد كانت هناك توقعات بأن يتخذ المؤتمر منذ دورته الأولى القرارات السياسية الحاسمة التي هي لازمة لكي يرسخ نفسه كهيئة فعالة لاستعراض التنفيذ.

٥٤ - وفي هذا الصدد، لعل الدول الأطراف تود أن تستفيد من تجارب آليات الاستعراض القائمة وأن تصمم آلية قادرة على تنفيذ ولايات المؤتمر تنفيذا كاملا وفعالا، خصوصا فيما يتعلق بتقييم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٥٥ - وتحقيقا لهذا الهدف، يجب أن يقيم المؤتمر التوازن الأمثل بين جمع المعلومات وآليات استعراض التنفيذ، من ناحية، والموارد المالية والبشرية اللازمة، من ناحية أخرى. والتحليل ضروري في الواقع لأجل تحديد مدى الامتثال للاتفاقية وتكييف توفير المساعدة التقنية بما يتناسب مع دعم التنفيذ.

٥٦ - وسيحتاج المؤتمر إلى إنشاء آلية كفؤة لدعم الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويلزم أن تملك هذه الآلية الخبرات اللازمة أو أن يسهل حصولها عليها، وأن تضي عليها المشروعية والموضوعية والحياد. ويُراد من هذه الآلية أن تعمل تحت سلطة المؤتمر، وأن تسدي المشورة للدول بشأن إحراز تقدّم في تنفيذ الاتفاقية، بالاستفادة من قاعدة المعارف التي يبنها المؤتمر.

٥٧ - ويمكن في المرحلة الأولى أن يُطلب من الدول الأطراف أن تجري تقييما ذاتيا شاملا لدى امتهالها للاتفاقية. وتيسيرا لهذه العملية، سوف تنتج الأمانة قائمة مرجعية بالمسائل الواجب النظر فيها ومجموعة من المبادئ التوجيهية. وسوف تُعدّ المبادئ التوجيهية بطريقة تعرض المسائل

التي ينبغي تناوؤها والمعلومات المطلوبة والاقتراحات بشأن التحليل والسلطات الواجب إشراكها. وسوف تُتاح المساعدة للدول بناء على طلبها بغية إعادتها على إجراء التقييم الذاتي الشامل.

٥٨ - واستنادا إلى التقييم الذاتي، سوف تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها بأن تتبين مواطن الهشاشة والضعف والثغرات في تنفيذ الاتفاقية، لكي تكون أساسا يُستند إليه في وضع خطط عمل ملموسة تحدّد أطرا زمنية معيّنة وتقييم أولويات واضحة. وهكذا سوف تكون الدول في وضع يسمح لها باستخدام التقييم الذاتي وخطط العمل كسبل لإرساء معايير مرجعية وقياس التقدم المحرز في جهودها الداخلية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، سوف تحدّد الأطراف الإجراءات التي يمكن الاضطلاع بها باستخدام الموارد المتاحة للحكومة والإجراءات التي تحتاج الحكومة بشأنها إلى مساعدة تقنية. ويمكن أن تستعرض الحكومة مجموعة الإجراءات هذه من وقت إلى آخر أثناء مضيها في عملها المتعلق بالتنفيذ.

٥٩ - وسوف يُنشأ فريق من الخبراء لكي يستعرض التقييمات الذاتية وخطط العمل. وبعد إجراء مشاورات منفردة مع الدول الأطراف، سوف يعدّ فريق الخبراء تقريرا عن النتائج التي توصل إليها بخصوص حالة التنفيذ من جانب الدولة المعنية وسوف يضع توصيات من أجل تحسين التنفيذ. وسوف يُلفت انتباه مؤتمر دول الأطراف في دوراته العادية إلى تلك النتائج والتوصيات.

٦٠ - ولعل المؤتمر يرى من الضروري اختبار هذه الآلية على نحو كامل. وأحد سبل تحقيق ذلك هو إنشاء برنامج طوعي محدود يساعد على تهذيب هذا الإجراء واختبار وسائل تحقيقه. وسوف تتكون مجموعة الدول المشاركة من البلدان المانحة والبلدان النامية على السواء. ولن يقتصر الالتزام من جانب البلدان المانحة على المساهمة بالأموال اللازمة لتغطية نفقات تشغيل البرنامج وتوفير المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية التي تتطوع للمشاركة، وإنما سيشمل أيضا إخضاع حكوماتها هي لعملية تقييم كامل. وسوف يستمر البرنامج لفترة تصل إلى ثلاث سنوات لكي ينتهي تنفيذه في وقت يسمح بتقديم تقرير شامل عن أدائه إلى المؤتمر في موعد أقصاه دورته الثالثة.

٦١ - وسوف يتولى فريق من الخبراء معني بالإشراف على برنامج التنفيذ الطوعي إجراء الاستعراضات وتقييم البرنامج بكامله. وسوف يُكلّف الفريق أيضا بوضع اقتراح بشأن آلية استعراض كاملة المواصفات، مستندا في ذلك إلى الخبرة المكتسبة من البرنامج الطوعي، لكي يقدّمه إلى مؤتمر الدول الأطراف. وسوف يكون البرنامج محدودا من حيث النطاق والزمان، ولن تشكّل دعائمه سوى بعض أحكام الاتفاقية. وسوف يساعد هذا النهج على تركيز الجهود، تسهيلا للوصول إلى استنتاجات مفيدة بشأن الجدوى والفعالية.